الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد **واحيا الموات جائز
بشرطين** احدهما **ان يكون المحيي
مسلما** فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد و
المستامن فليس لهم الاحيا ولو
اذن لهم الامام **و**الثاني **ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم** وفي بعض النسخ ان تكون
الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب
فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضائع امره لراي

الامام

Copyright © King Saud University

حفظه او صم

الامام في بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان
في العادة عمارة للمحيي** ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فان اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من
اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان
اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط دون تحويطها للسكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيكفي جمع التراب
حولها وتسوية الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ما لها
بشق ساقية من بير او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)